

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق حول إنشاء المعهد السويدي بالإسكندرية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حول إنشاء المعهد السويدي بالإسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاق

حول إنشاء المعهد السويدي بالإسكندرية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة السويد

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد ، والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان " ؛

رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة والتعاون القائم بين البلدين ، وفي إطار المنطقة الأوروبية - المتوسطية ؛

فقد اتفقتا على الآتي :

مادة (١)

الإنشاء

توافق حكومة جمهورية مصر العربية بمقتضى هذا الاتفاق على إنشاء المعهد السويدي في الإسكندرية .

مادة (٢)

الاهداف

١ - يعمل المعهد على تنمية المعرفة والتفاهم ، ودعم الصلات الاجتماعية على نطاق واسع بين مصر والسويد ، ويعمل كقاعدة للحوار بين بلدان أوروبا وبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

٢ - يتعامل المعهد مع الموضوعات ذات الاهتمام الخاص بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، أو بالعلاقات بين دول المنطقة ودوليا ، أو تلك التي تساهم في زيادة التفاهم المشترك في مجالات الثقافة والدين .

- ٣ - يعمل المعهد من خلال المؤتمرات والندوات والاجتماعات ونشر التقارير ويقوم المعهد بتشجيع البحوث والتبادل الأكاديمى .
- ٤ - تكون الموضوعات محل المناقشة ذات بعد مستقبلى وطويل المدى ، وذات صلة بالتنظير السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وبالعلاقة بين هذه البلدان فى المنطقة وبالعلاقات بينها وبين أوروبا .
- ٥ - تسهم أنشطة المعهد فى المشاركة الأوروبية - المتوسطية فى كافة جوانبها .

مادة (٣)

الأهلية القانونية

- يكون للمعهد - بوصفه جزءاً لا يتجزأ من وزارة الخارجية السويدية - الأهلية القانونية الضرورية لأداء وظائفه . ويمتلك على وجه الخصوص أهلية إبرام العقود وحياسة ، والتصرف فى ، الملكات العقارية والمنقولة ومباشرة إجراءات التقاضى .

مادة (٤)

إدارة وتنظيم المعهد

- ١ - يترأس المعهد المدير .
- ٢ - يكون للمعهد مجلس إدارة ومجلس استشارى علمى .
- ٣ - يكون أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ومدير المعهد ، من رعاية مملكة السويد .
- ٤ - يتشكل المجلس العلمى من باحثين فى مختلف المجالات من دول أوروبا والشرق الأوسط / شمال إفريقيا بما فيها جمهورية مصر العربية ويقوم المجلس العلمى بمساعدة مجلس الإدارة والمدير بتقديم المقترحات الخاصة بأنشطة المعهد وتقديم التقويم اللازم للأنشطة المختلفة وعمل المعهد ككل .
- ٥ - يقوم المعهد بتحديد قواعد إجراءاته فى إطار اللوائح التى وضعتها الجهات الحكومية السويدية فى هذا الشأن .

مادة (٥)

الحصانات والامتيازات

١ - (أ) يكون لمقر المعهد حرمة مصونة ، وتتمتع أملاك وأصول المعهد بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية . وتتخذ الحكومة المصرية خطوات مناسبة لحماية مباني المعهد ضد أى تعدى ومنع كل ما من شأنه المساس بأمن المعهد . كذلك تقوم الحكومة المصرية بمنح كافة التسهيلات لقيام المعهد بأداء وظائفه .

(ب) يكون لأرشيف ووثائق المعهد حرمتها فى أى وقت وفى أى مكان .

(ج) تعفى أصول وممتلكات ودخل المعهد من كافة الضرائب والأعباء والرسوم الجمركية ، عدا ما يتم سداده فى مقابل خدمة معينة .

(د) يعفى المعهد من كافة الضرائب والأعباء والرسوم الجمركية على الواردات التى يستوردها المعهد للاستخدام الرسمى وتشمل ثلاث (٣) سيارات تعفى مؤقتا ويمكن استبدالها بعد ثلاث سنوات ، على أن يتم سداد الرسوم الجمركية على السيارات التى تم استخدامها مالم يعاد تصديرها .

٢ - يتمتع مدير المعهد واثنين آخرين مؤهلين من أعضائه من السويديين ، وكذلك أفراد أسرهم الذين يعولونهم ، من غير المصريين ، فى إقليم جمهورية مصر العربية ، بالحقوق والمزايا والحصانات التالية :

(أ) عدم انتهاك حرمتهم الشخصية ، وعدم جواز خضوعهم لأى شكل من أشكال القبض أو الاعتقال أو اجتيازهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عمل أثناء ممارستهم أعمالهم الرسمية .

(ج) يتم إعفاء أمتعتهم الشخصية بما فيها أجهزة المنزل وأثاث دور سكنهم من كافة الرسوم الجمركية والضرائب خلال ستة أشهر من الوصول ولمرة واحدة .

(د) يتم إعفاؤهم من كافة الرسوم والضرائب الوطنية الشخصية أو العينية .
 (هـ) استيراد سيارة واحدة ، لكل من مدير المعهد واثنين آخرين مؤهلين من أعضائه من السويديين بنظام الإفراج المؤقت ويمكن استبدالها بعد ثلاث سنوات بأخرى جديدة بذات النظام وذلك بعد سداد الرسوم الجمركية على السيارة التى تم استخدامها ، مالم يعاد تصديرها .

٣ - يتمتع أعضاء المعهد الآخرين ، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعولونهم ، من غير المصريين ، فى إقليم جمهورية مصر العربية ، بالإعفاءات التالية :

(أ) يتم إعفاؤهم من كافة الرسوم الجمركية والضرائب على أمتعتهم الشخصية وتشمل الأجهزة المنزلية والأثاث اللازم لدور سكنهم خلال ستة أشهر من وصولهم وذلك لمرة واحدة .

(ب) يسمح لهم باستيراد سيارة واحدة لكل منهم بنظام الإفراج المؤقت ، ويمكن استبدالها كل ثلاث سنوات بسيارة جديدة على أن يتم سداد الرسوم الجمركية على السيارة المستعملة ، مالم يعاد تصديرها .

مادة (٦)

التنسيق بين جمهورية مصر العربية والمعهد

تقوم وزارة الخارجية المصرية بدور المنسق بين المعهد والسلطات المصرية .

مادة (٧)

التزامات المعهد

١ - يقوم المعهد - مسبقا - بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية بأسماء أعضاء المعهد ، من غير رعايا جمهورية مصر العربية ، وبمواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء أعمالهم مع المعهد . ويمكن لحكومة جمهورية مصر العربية فى أى وقت ودونما حاجة لإبداء أسباب قرارها ، أن تخطر المعهد بعدم قبولها أى من أعضائه ويمكن للحكومة أن تتخذ هذا القرار قبل وصول الشخص المعنى جمهورية مصر العربية .

- ٢ - يقدم المعهد لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية تفاصيل عن أعضائه وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمجلس العلمي ، بما فيها قائمة مفصلة بكافة العاملين بالمعهد .
- ٣ - فى إطار روح التعاون ، يقوم المعهد بإخطار وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بأنشطته وفقاً لهذا الاتفاق ، ويقدم برنامجاً سنوياً يتضمن الأنشطة المزمع القيام بها خلال العام وكذلك تقريراً شاملاً عن أنشطته للعام المنصرم .
- ٤ - يمارس المعهد أنشطته فى إطار الأغراض والأهداف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق . ويتعاون المعهد - فى جميع الأوقات - مع السلطات المصرية المختصة فى جمهورية مصر العربية لتسهيل إقامة العدالة وضمان مراعاة تطبيق اللوائح والقوانين المطبقة فى مصر .
- ٥ - يقيم المعهد علاقات طيبة مع السلطات والمؤسسات والمنظمات والأفراد فى جمهورية مصر العربية ، فى إطار القوانين واللوائح المصرية ذات الصلة .
- ٦ - يلتزم جميع الأشخاص المتمتعين بالمزايا والمحصانات وفقاً لهذا الاتفاق باحترام القوانين واللوائح فى جمهورية مصر العربية . وعلى هؤلاء أيضاً عدم التدخل فى الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية .

مادة (٨)

الدخول ، الإقامة والمغادرة

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة أعضاء مجلس الإدارة أو المجلس العلمي للمعهد ، والأشخاص المدعومين للمعهد ارتباطاً بأعماله وأنشطته . وتمنح التأشيرات التى قد تطلب فى أسرع وقت ممكن .

مادة (٩)

التفسير والتطبيق

يفسر هذا الاتفاق فى ضوء هدفه الأساسى المتمثل فى تمكين المعهد من القيام بواجباته كاملة وكفاءة وإنجاز غايته . ويسوى أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتشاور بين الطرفين بهدف التوصل إلى تسوية .

مادة (١٠)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

١ - يتبادل الطرفان الإخطارات ، كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بتمام الإجراءات التي تتطلبها قوانينهما الوطنية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ تلقي الأخير الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة . ومع ذلك ، يمكن لأي طرف إنهاء الاتفاق في أي وقت عن طريق إخطار كتابي ، عبر القنوات الدبلوماسية . في هذه الحالة ، ينتهي سريان الاتفاق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي الطرف الآخر الإخطار المشار إليه .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه ، والمخولون من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩ من أصلين باللغات العربية ، والسويدية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاثة ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
مملكة السويد
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق حول إنشاء المعهد السويدى بالإسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق حول إنشاء المعهد السويدى بالإسكندرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى